


النظام الأساسي
للبنك الوطني الإسلامي
شركة مساهمة مغفلة عامة سورية (قيد التأسيس)



المادة -1-

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة سورية عامة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث المصارف الإسلامية وقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية وتعديلاته والقانون رقم 22 لعام 2005 الخاص بإحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاته وتعليماتها التنفيذية وقرارات مجلس النقد والتسليف ولاسيما القرارات المتعلقة بالحوكمة وكافة القوانين المرعية ذات العلاقة وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

المادة -2- اسم المصرف:

هو البنك الوطني الإسلامي شركة مساهمة مغفلة سورية عامة ويمكن تبديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة -3- غاية المصرف الأساسية:

1. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها وعلى الأخص:
 - أ. فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والإقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.
 - ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المتشابهة.
2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
3. يجوز للمصرف القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف والتي تتضمن:
 - أ. قبول الودائع بأنواعها في حسابات إئتمان أو في حسابات إستثمار مشترك أو حسابات إستثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

- ب. تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً تمت هذه العمليات لحساب المصرف أو لحساب الغير أو بالإشتراك معه.
- ت. القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الإقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بإستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.
- ث. توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات إستثمار مشترك مع موارد المصرف وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب إستثمار مخصص حسب إتفاق خاص مع العميل.
- ج. القيام بعمليات الإستثمار المباشر أو المالي لحساب المصرف أو لحساب الغير أو بالإشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة.
- ح. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها وإستئجارها بما في ذلك إستصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفق صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة أصولاً، على أن تخضع هذه العمليات للضوابط والحدود التي يضعها مجلس النقد والتسليف.
- خ. أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة -4- مركز المصرف الرئيسي:

مركز المصرف الرئيسي في دمشق ويمكن نقله إلى أي مكان آخر ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف، ولمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية أو خارجها بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.

المادة -5- مدة المصرف:

مدة المصرف 99 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار ترخيصه من مجلس الوزراء ويمكن للهيئة العامة غير العادية أن تمدد مدته بموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة -6- رأس مال المصرف:

حدد رأسمال المصرف بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليار ليرة سورية (25,000,000,000) ل.س يوزع على مئتان وخمسون مليون سهم إسمي قيمة كل سهم مائة ليرة سورية وجميع أسهم المصرف إسمية تقسم الى ثلاث فئات:

(فئة أ) وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، بإستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة إكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة لاسيما مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

(فئة ب) وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجنب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة لاسيما مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

(فئة ج) وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام المصرفي.

1. إكتتب المؤسسون على ما نسبته 75% من أسهم رأس مال المصرف وفق الجدول التالي:-

الرقم	الاسم	الجنسية	مكان الإقامة	الفئة	نسبة الإكتتاب	عدد الاسهم
1	شركة نيو جنرايشن ش.م.ل هولدنغ	لبنانية	لبنان- بيروت . طريق المطار . سنتر بيضون- العقار رقم ٢٩٠/٩ برج البراجنة	ب	49%	122,500,000
2	شركة الإستثمار للنقل والحلول اللوجستية المحدودة المسؤولة	سورية	دمشق -شارع خال بن الوليد -بناء على الورة- طابق اول -عقار رقم ٥/١/١٠٢- قنوات جادة	أ	1%	2,500,000
3	المصرف الصناعي	سوري	دمشق - مبنى المهندسين - مقابل فندق الشام	ج	10%	25,000,000
4	عماد حنا بن حنا	سوري	طرطوس -محلة الحمدان -قرب مطرانية الموارنة	أ	4%	10,000,000
5	رصين مرتيني بن محمد رضوان	سوري	حلب -حي الشيخ مقصود غربي - بجانب صالة الوان للأفراح	أ	3%	7,500,000
6	مصطفى غزال حموي بن محمد	سوري	دمشق - كفرسوسة البلد- شارع تنظيم كفرسوسة - بناء ٢٣٦-طابق خامس	أ	4%	10,000,000
7	عماد الدين غصن بن حسين	سوري	دمشق -حي الانصاري - بستان الحجر - جادة الذهبي- بناء الست -طابق ارضي	أ	4%	10,000,000
			المجموع		75%	187,500,000

يحتفظ المؤسسون بعدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم وفق الجدول أعلاه ويتم طرح باقي الأسهم البالغة 25%/ للإكتتاب العام ويدفع المساهم عند الإكتتاب كامل القيمة الإسمية للسهم

2. تطرح الأسهم الفائضة عن حصص المؤسسين على الإكتتاب العام ويدفع المساهم عند الإكتتاب كامل قيمة الأسهم المكتتب عليها من قبله لدى المصرف الذي يتم الإكتتاب من خلاله وعلى أن يتم تحويل مبالغ الإكتتابات بعد التخصيص من الحسابات المفتوحة لدى مصارف الإكتتاب المحددة إلى حساب المصرف قيد التأسيس لدى مصرف سورية المركزي.
3. يسلم للمساهم عند الاككتاب إيصال مؤقت يتضمن إسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع وإقراراً منه بإستلام نسخة عن النظام الأساسي للمصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ويستبدل هذا الإيصال لاحقاً بالأسهم الإسمية النهائية.
4. تقتطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم المصرف وتوقع من قبل أحد الأشخاص المنتدبين من مجلس الإدارة لهذه الغاية بعد الإعلان عن تأسيس المصرف نهائياً، ويعطى المساهم سنداً نهائياً وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته ويسمى السند النهائي (سهماً)، وترقم الأسهم من رقم واحد إلى مئتان وخمسون مليون.
5. تتم عملية طرح الأسهم للإكتتاب العام والإعلان عنها وكافة إجراءاتها بما فيها إعداد نشرة الإصدار ومعالجة تجاوز الإكتتاب لعدد الأسهم المطروحة أو عدم الإكتتاب بها كاملة وعمليات تخصيص الأسهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته وبقوانين وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها والقانون رقم /28/ لعام 2001 وتعليماته التنفيذية والمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاتهما بالقانون رقم /3/ لعام 2010.
6. يعتبر الاككتاب بالأسهم وتملكها قبولاً حكماً بالنظام الأساسي للمصرف وقرارات هيئاته العامة وبموجب الإكتتاب والتملك يصبح لصاحب السهم من الحقوق وعليه من الإلتزامات ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة النافذة وفي هذا النظام.
7. لا يعرف المصرف إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد فهو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكاً لأشخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقاتهم مع المصرف وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي حددها لهم مجلس الإدارة يسمى المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحدهم لتلك الغاية.
8. المساهمون غير مسؤولون تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم الإسمية.
9. ينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ويلتزم مجلس الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة ويتم الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وعلى مرتين.

المادة -7- زيادة رأس مال المصرف وتخفيضه:

1. يجوز زيادة رأس مال المصرف إذا كان قد سدد بالكامل أو وصولاً للحد الأدنى لرأس المال المصارف الإسلامية بموجب أحكام أي صك تشريعي قد يصدر لاحقاً، وذلك بموجب قرار من الهيئة العامة غير العادية كلما كان ذلك ضرورياً أو إستجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة في رأس المال للمساهمين وبنفس نسبة مساهماتهم وتتم إجراءات الزيادة بعد تصديق قرار الهيئة العامة من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وبموافقة مجلس النقد والتسليف عليها وفق قوانين وأنظمة وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ووفق ما نص عليه قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
2. ويحق للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار أو بدونه وفي حال الإصدار بعلاوة يعتبر الفرق بين القيمة الإسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب احتياطي علاوة الإصدار.
3. يتم تسديد قيمة أسهم زيادة رأس المال دفعةً واحدة عند الإكتتاب.
4. يخضع تخفيض رأس مال المصرف إلى أحكام المادة /103/ وما يليها من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته وموافقة مجلس النقد والتسليف ومع مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القوانين والأنظمة النافذة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقرر التخفيض إلا مع الإحتفاظ بحقوق الغير.

المادة -8- تداول الأسهم:

1. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية.
2. لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم من رأس مال المصرف إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو إعتباريين أو لأشخاص طبيعيين أو إعتباريين غير سوريين يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.
3. يكون تداول الأسهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة والشروط والقواعد التي تحددها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.
4. في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 49% من رأس مال المصرف.
5. يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي سواءً كان من المؤسسين أم من المساهمين الآخرين نسبة 5% من رأس مال المصرف (وتدخل ضمن هذه النسبة حصة أزواجه وأولاده).
6. يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع مساهمات الشخصيات الإعتبارية المساهمة في المصرف أيّاً كانت

جنسيتها، وفي أي وقت كان نسبة 60% من أسهم المصرف ويجوز رفع تلك النسبة إلى 75% من رأسمال المصرف بشرط أن تكون تلك الزيادة مخصصة لصالح القطاع العام المصرفي أو المالي.

المادة -9- وظائف المؤسسين:

1. المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في البند (1) من المادة السادسة من هذا النظام الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على أنفسهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل ما يقتضيه ذلك من النفقات وما يتفرع عنه من تعهدات.
2. يقوم المؤسسون بتنظيم عمليات الإكتتاب على باقي أسهم المصرف ومراقبتها وتنفيذها وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته وقوانين وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها وأحكام هذا النظام.
3. يترتب على المؤسسين من الواجبات والإلتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
4. يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة في سبيل تأسيس المصرف وتدفع لهم من المصرف في حال تأسيسه نهائياً وشهره أولاً وبشرط الموافقة على هذه النفقات بقرار من الهيئة العامة التأسيسية وموافقة مصرف سورية المركزي.

المادة -10- حقوق المساهمين:

- أ. يتمتع جميع مساهمي المصرف بنفس الحقوق التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وتعديلاته الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية ولاسيما حق الإشتراك في التصويت خلال إجتماعات الهيئة العامة لتعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة للمصرف.
- ب. قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين سواءً أكان منشأ هذه المبالغ أرباحاً محققة أو الجزء غير المستعمل من الاحتياطي الاختياري.
- ت. إستيفاء حصة من صافي موجودات المصرف بما في ذلك رأس المال عند تصفية المصرف.
- ث. الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها المساهم بسبب قانوني.

- ج. بيع أسهمه ورهنها وهبتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والمشار إليها في هذا النظام.
- ح. المساهمة والتصويت في أعمال إجتماعات الهيئات العامة.
- خ. حق إقامة الدعوة ببطان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو أحكام هذا النظام.
- د. حق الإطلاع على دفاتر المصرف.
- ذ. حق طلب دعوة الهيئات العامة للإجتمع وفقاً للشروط المحددة في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
- ر. حق طلب إضافة أبحاث غير مذكورة في جدول الأعمال المقرر من مجلس الإدارة حسبما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته..
- ز. حق الأفضلية بالاككتاب بأسهم جديدة على أن تعطى الأفضلية في الإككتاب بالزيادة للمساهمين المسجلين بالتاريخ الذي تحدده هيئة الأوراق والأسواق المالية لإجراء الإككتاب على هذه الزيادة وبنفس نسبة مساهماتهم.
- س. حق الحصول على كراس مطبوع يتضمن المعلومات التالية:
- 1- ميزانية الدورة المحاسبية المنقضية.
 - 2- حساب الأرباح والخسائر.
 - 3- تقرير مجلس الإدارة.
 - 4- تقرير مدقي الحسابات.

المادة -11- رهن الأسهم ودجزها:

1. يجوز رهن الأسهم بالإستناد إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته بإستثناء أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة والمحبوسة ضماناً للمسؤوليات المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة.
2. يخضع حجز ورهن الأسهم بالإستناد إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته ووفقاً لأنظمة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.

المادة -12- مجلس الإدارة:

1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض .
2. يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.
3. يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف وعلى أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
4. يحق للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من أسهم المصرف تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكون من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل هذا المساهم في إنتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أي كسور عند إحتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفق ما سبق بيانه ويكون لكل من ممثلي الشخص الإعتباري صوتاً واحداً في المجلس.
5. يحق للشخص الإعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير سارياً بحق المصرف أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري للمصرف.
6. يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

المادة -13- مدة ولاية مجلس الإدارة:

مدة ولاية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدد مماثلة مع مراعاة الحفاظ على إستقلالية المجلس ، وفي حال قيام أسباب جديدة أدت إلى تأخير إنتخاب أعضاء المجلس الجديد يستمر مجلس الإدارة المنتهية ولايته بممارسة أعماله حتى يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك بما لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس القائم .

المادة -14- شروط العضوية في مجلس الإدارة:

1. أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
2. يشترط في عضو مجلس الإدارة من المساهمين أن يكون مالكاً لسبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم من أسهم المصرف على الأقل ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لمثلي عدد

الأسهم المطلوب من عضو مجلس الإدارة على الأقل. وتبقى هذه الأسهم محبوسة وفقاً لأحكام المادة /144/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته ولا يشترط تملك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الإنتخاب وإنما يمكن إستكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الإنتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

3. يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

أ. أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية.

ب. أن يثبت أنه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الإئتمان أو الإحتيال أو الإفلاس الإحتيالي أو الإختلاس أو إغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الإتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلّة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلًا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة إرتكاب هذه الجرائم.

ت. ان لا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن ممثلاً لإحدى الجهات العامة.

ث. ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الإعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.

ج. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الإعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.

ح. يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

4. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على مسؤوليته وعقب إختتام إجتماع الهيئة العامة جدولاً يتضمن أسماء الأعضاء وجنسياتهم وعدد الأسهم المساهمين فيها.

المادة -15- صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتنفيذ قرارات الهيئات العامة والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل وله على سبيل التعداد لا الحصر أن:-

1. تعيين رئيس تنفيذي بموافقة مصرف سورية المركزي ونائباً له ويحدد أجورهم وتعويضاتهم، شرط أن يتمتعان بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وتحديد صلاحياتهما بالتوقيع وللمجلس الحق بعزلهما واستبدالهما عندما تقضي الحاجة مع مراعاة أحكام المادة /147/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته. ولا يجوز لأي شخص يشغل هذه المناصب أو أي مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.
2. ينشئ فروعاً ومكاتب للمصرف حيثما يرى ذلك لازماً في داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.
3. يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفق الأسس التي يحددها مع مراعاة اختصاص الهيئة العامة للمصرف في هذا الإطار.
4. يعد المقترحات التي تعرض على الهيئات العامة للمساهمين ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.
5. يدعو الهيئات العامة العادية وغير العادية عند الحاجة ووفق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
6. يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذ المفعول وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.
7. يضع سائر السياسات والتعليمات وإجراءات العمل المتعلقة بعمل المصرف وفروعه ويعرض المطلوب منها حسب تعليمات مصرف سورية المركزي على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.
8. يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) التقارير الدورية المطلوبة عن نشاط المصرف ونتائج أعماله والبيانات والكشوف المالية المطلوبة حسب أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وحسب المواعيد المطلوبة في تعليمات مصرف سورية المركزي وتوجيهاته.
9. يعد وينشر القوائم المالية وسائر التقارير التي توضح الوضع المالي للمصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي وبعد موافقة مصرف سورية المركزي ووفق أحكام قانون الشركات الصادر في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وقوانين وأنظمة وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاتها وتعليمات النشر والإفصاح المعنية.

10. إقتراح تشكيل الإحتياطي الإجباري المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته والإحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه.
11. على مجلس الإدارة أن يتقيد بقرارات الهيئة العامة للمصرف وقرارات وتعليمات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.
12. إقتراح تشكيل إحتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الإستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الإستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
13. تكوين إحتياطي معدل الأرباح لتعزيز حقوق أصحاب الحسابات الإستثمارية وحقوق المساهمين وفق معايير المحاسبة الإسلامية وتوجيهات مصرف سورية المركزي.
14. إقتراح أي تعديل على نظام المصرف الأساسي.
15. لمجلس الإدارة تفويض رئيسه و/أو الرئيس التنفيذي ببعض صلاحياته.
16. لمجلس الإدارة صلاحية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة المصرف أو تسيير أعماله ولا يعود البت فيه بشكل صريح إلى أي من صلاحيات الهيئات العامة للمساهمين في الشركات المساهمة المغفلة العامة كما هي واردة بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
17. لمجلس الإدارة الحق بالموافقة على بيع أو رهن أو التصرف أو التنازل عن أي من العقارات أو الأصول أو الموجودات المملوكة للمصرف سواءً المشتراة لغايات الإستثمار أو المحالة على المصرف بالمزاد العلني نتيجة عمليات متابعة المدينين أو تلك المملوكة للمصرف وفق عقود بيع الإجارة المنتهية بالتملك أو أي عقارات وأصول أو موجودات أخرى مملوكة للمصرف بأية طريقة.
18. لمجلس الإدارة الحق بالموافقة على تقديم وإصدار الكفالات للأخرين وفق الضوابط والحدود التي تنظمها قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بمنح التمويلات غير المباشرة للمتعاملين مع المصرف وله الحق بتفويض الرئيس التنفيذي للمصرف بهذه الصلاحية.
19. لمجلس الإدارة الحق بالإستدانة وفق ما يراه مناسباً شريطة التقيد بمعايير كفاية رأس المال كما تحددها قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي.
20. إستعمال الإحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -16- إجتماعات المجلس ومداولاته:

1. يجتمع مجلس الإدارة إجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على ألا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناءً على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للإجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإنعقاد.
2. يحدد في الدعوة للإجتماع جدول الأعمال ومكان الإنعقاد وتاريخه.
3. تعقد إجتماعات المجلس في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.
4. تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
5. وإذا فقد هذا النصاب أثناء الجلسة تحتم تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب قانونية.
6. يمكن لمجلس الإدارة الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة مع مراعاة التوثيق.
7. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادة /158/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته، وعلى العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه. كما ويحق لكل عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس. وتعتبر محاضر إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.
8. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الإجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الإجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة -17- إنابة الأعضاء لبعضهم

1. يجوز لعضو مجلس الإدارة المتغيب أن يتمثل بموجب تفويض خاص بعضو آخر على أنه لا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً ويجوز للعضو الممثل أن يصوت عن العضو الغائب على أن يحتسب هذا الغياب من عدد مرات الغياب المسموح بها بحسب أحكام المادة (18/1) من هذا النظام ويجب أن يحضر العضو المستقل 75% على الأقل من إجتماعات المجلس في السنة وبما ينسجم مع أحكام دليل الحوكمة المعتمد.
2. لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الإشتراك في الأبحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية.

المادة -18- شغور العضوية

1. إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متوالية أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر، وذلك بدون عذر مشروع اعتبر مستقيلاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغ إلى ذوي العلاقة.

1. كما وتسقط العضوية بأحد الاسباب الاتية:-

أ- الوفاة.

ب- الإستقالة.

ت- إنقضاء المدّة.

ث- الإقالة.

ج- زوال أحد شروط العضوية وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة إتخاذ قرار بذلك.

2. إذا شغر مركز عضو أو أكثر في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية وبما ينسجم مع تعليمات مصرف سورية المركزي في إختيار البديل وتكون مدة العضو المعين ما تبقى من عضوية السلف على أن يعرض هذا التعيين على أول إجتماع هيئة عامة لإقرار تعيينه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة للإجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الاخير.

المادة -19- تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس:

1. تحدد الهيئة العامة في إجتماعها السنوي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة

مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية.

2. كما تحدد الهيئة العامة بدلات الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس

في ضوء نشاطات المصرف وفعالياته.

المادة -20- رئيس المجلس ونائبه:

1. خلال أسبوع من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة، يجتمع هذا المجلس وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وذلك بطريقة الإقتراع السري.
2. يبلغ مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بصورة عن قرارات إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقرار تعيين الرئيس التنفيذي.
3. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
4. لرئيس المجلس تفويض بعض صلاحياته لأي عضو في مجلس الإدارة و/أو للرئيس التنفيذي دون الإخلال بأحكام دليل الحوكمة المعتمد أصولاً.

المادة -21- تمثيل المصرف :

1. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات المصرف مع الغير ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات الواسعة لتنفيذ جميع الأعمال التي يقتضيها سير العمل وفقاً لغاياته المحددة وليس لهذه الصلاحية من حد سوى ما نص عليه القانون وهذا النظام، كما ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
2. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ جميع الأعمال التي يقتضيها سير عمل المصرف.
3. يتولى الرئيس التنفيذي المعين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير شؤون المصرف وتنفيذ سياسته المقررة من قبل مجلس الإدارة ووضع الخطط والإستراتيجيات والرؤى التي تسهم في نمو أعمال المصرف وتطوره وله حق التوقيع عن المصرف وفق ما يفوضه به مجلس الإدارة.
4. يطبق على كافة ممثلي المصرف المحظورات الواردة في المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته.
5. لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة تولى وظيفة ذات أجر أو تعويض في المصرف.
6. تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل المصرف أو التوقيع عنه والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن المصرف إلى رقم سجله التجاري.
7. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه وممثلي المصرف مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه المصرف وتجاه الغير عن أعمالهم، سواء أكانت واقعة خطأ أو إهمالاً أو تقصيراً أو قصداً، وذلك وفقاً لأحكام المواد 153/ - 154/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 22- شهر المصرف:

يجب على المؤسسين أن يودعوا نسخة عن هذا النظام الأساسي لدى أمانة سجل التجارة، وأن يجروا معاملات الشهر والتسجيل المفروضة على جميع الشركات بموجب أحكام المادة /99/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 23 - عدم جواز الجمع بين المصالح:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه أو ممثلي المصرف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع المصرف أو لحسابه. ولا أن يشترك أحدهم في إدارة شركة مشابهة أو منافسة في شركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة للمصرف إلا إذا رخصت الهيئة العامة بذلك. وتخضع جميع هذه الأمور لأحكام المادة /152/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 24- الهيئات العامة

تتألف الهيئات العامة للمصرف من الأنواع التالية:

- أ. الهيئة العامة التأسيسية
- ب. الهيئة العامة العادية
- ت. الهيئة العامة غير العادية

أولا :- الهيئة العامة التأسيسية

المادة- 25- انعقاد الهيئة:

1. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار التخصيص أن يدعوا المكتتبين إلى عقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة.
2. يرأس الهيئة العامة التأسيسية أحد المؤسسين الذي تنتخبه لجنة المؤسسين لهذا الغرض ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه إلى مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة -26- نصاب الحضور والقرارات:

1. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون نصف الأسهم المكتتب بها على الأقل.
2. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تتعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة.
3. تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بأكثرية تزيد عن 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة -27- صلاحياتها:

1. تبحث الهيئة العامة التأسيسية بتقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس ونفقاتها وإجراءاتها، مع الوثائق المؤيدة لها ولاسيما فيما يتعلق بدفع قيمة الأسهم في المصرف المعتمد.
2. وتتثبت من صحة المعلومات الواردة فيه، ومن موافقة جميع ذلك للقانون ولنظام المصرف، ثم تعطي قرارها بذلك.
3. تبحث في نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات بخصوصها.
4. تبحث في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات بخصوصها.
5. تنتخب مجلس الإدارة الأول وتحدد تعويضاته وتنتخب مدققي الحسابات وتحدد تعويضاتهم أو تفوض مجلس الإدارة بذلك وتوافق على تعيين هيئة الرقابة الشرعية الأولى.
6. تعلن تأسيس المصرف نهائياً.

ثانياً: - الهيئة العامة العادية

المادة -28- أصول إجتماعاتها:

1. تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة قبل انقضاء الشهر الرابع من السنة المالية التالية.
2. وتجوز دعوتها أيضاً بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 10% من أسهم المصرف أو من مدققي الحسابات.

3. وفي هذه الحال الأخيرة يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة- 29- نصاب الحضور والقرارات:

1. لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم المصرف المكتتب بها.
2. وإذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى وبمضي ساعة على الموعد الأول تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.
3. وتصدر القرارات بأكثرية تزيد عن 50% من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة- 30- صلاحياتها:

1. تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يتعلق بأمر المصرف، باستثناء ما احتفظ به قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011 وتعديلاته أو هذا النظام إلى الهيئتين العامتين التأسيسية وغير العادية.
2. ويدخل بصورة خاصة في جدول أعمال إجتماعها السنوي الأمور الآتية:
 - أ- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنصرمة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
 - ب- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال المصرف وعن حساباته وميزانيته وبياناته المالية وعن الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة.
 - ت- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
 - ث- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات والبيانات المالية والميزانية السنوية للمصرف وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها.
 - ج- تكوين الإحتياطيات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته ومتطلبات قانون مصرف سورية المركزي وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.
 - ح- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين.
 - خ- الموافقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة.

ح- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.

ط- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدورة جديدة أو تجديد تعيينهم.

ي- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي المصرف.

ك- أي موضوع آخر مدرج في جدول اعمال الهيئة.

ثالثاً: - الهيئة العامة غير العادية

المادة -31- أصول اجتماعاتها:

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي مبلغ للمجلس من مدقق الحسابات أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 25% من أسهم المصرف.

2. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة -32- نصاب الحضور والقرارات:

1. لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون 75% من أسهم المصرف المكتتب بها على الأقل.

2. إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع في الجلسة الأولى، تتعقد الجلسة في الموعد الثاني وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون 40% من أسهم المصرف المكتتب بها.

3. تصدر القرارات في الهيئة العامة غير العادية بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

4. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الثالثة على نصف مجموع أسهم المصرف المكتتب بها في الحالات التالية:

أ. تعديل نظام المصرف الأساسي.

ب. إندماج المصرف في مصارف أخرى.

ت. حل المصرف.

المادة -33- صلاحياتها:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

رابعاً: - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة -34- الدعوة والإعلان عنها:

1. توجه الدعوة لحضور إجتماعات الهيئات العامة من الأنواع الثلاث بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على مرتين في مركز المصرف الرئيسي ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان ويوم الإجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور إجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة.
2. يجوز الإستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مسجلة (مضمونة) ترسل إلى جميع المساهمين دون إستثناء الى موطنهم المختار.
3. ويجب ان تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة ما يلي: -
 - أ- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.
 - ب- مكان وتاريخ وساعة الإجتماع الثاني في حالة عدم إكتمال النصاب في الإجتماع الأول ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد للجلسة الأولى والجلسة الثانية عن خمسة عشر يوماً.
 - ت- خلاصة واضحة عن جدول الأعمال وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب أرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة للإجتماع.
4. ويجب أن تعقد إجتماعاتها في داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة -35- جدول الأعمال:

1. ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.
2. لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.
3. يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون

يحملون مقدار 10% عشرة بالمائة على الأقل من أسهم المصرف شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الإجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل مع مراعاة المادة /175/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة- 36- عدد الأصوات:

1. لكل مساهم الحق بالإشتراك في النقاش في الهيئة العامة.
2. ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة- 37- التوكيل والتمثيل:

1. يجوز للمساهم أن ينيب مساهما أو أي شخص آخر بموجب كتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لحضور الهيئات العامة والتصويت فيها ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة أو التوكيل على ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدد من الأسهم يزيد عن (10%) من رأسمال المصرف المكتتب بها وفقاً لأحكام المادة /178/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.
2. يمثل المساهم إذا كان شخصا اعتباريا من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

المادة- 38- التسجيل:

1. تسجل في سجل خاص في مركز المصرف طلبات الإشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة بمدة لا تقل عن أسبوع وينتهي عند افتتاح الجلسة.
2. يسجل في هذا السجل إسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل المساهمين المسوك لدى المصرف على مسؤولية مجلس الإدارة.
3. يعطى المساهم بطاقة دخول الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بكل من الصفتين وتبقى البطاقات المعطاة لدخول الإجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه معتبرة في الإجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلا حتى مهلة تنقضي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة الثانية.
4. يقوم بالتسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة- 39 - جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً. ويوقع هؤلاء عليه و يحفظ الجدول لدى المصرف.

المادة -40- رئاسة الجلسة:

1. يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حالة غيابهما.
2. إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس إجتماع هذه الجلسة أو مجلس الإدارة الدعوة إلى الإجتماع الثاني.

المادة -41- المحضر:

1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة، ويقوم بمهمة جمع الأصوات وفرزها مراقبين من المساهمين الحاضرين يعينهما الرئيس لهذه الغاية.
2. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبون والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، وترسل صورة عنه إلى مصرف سورية المركزي ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الإجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.
3. يعتبر مضمون محاضر إجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك.
4. يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة في حال تدوين أية معلومات أو وقائع في محضر الإجتماع خلافاً لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة -42- طريقة التصويت:

1. يكون التصويت في الهيئات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس، على أن تؤمن حرية التصويت وصحته.
2. أما في الإنتخابات والإقالة من العضوية فيكون التصويت بالإقتراع السري إنما يجوز للرئيس بموافقة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن يعتمد إلى طريقة تصويت أخرى إذا لم يريا محذوراً من ذلك. أما

إذا طلب الإقتراع السري 10% من المساهمين فحتماً يجب أن يكون الإقتراع سرياً في هذه الحالة.

3. يمكن أن تتم عملية التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة.

المادة -43- سلطة الهيئة العامة:

1. الهيئة العامة هي السلطة العليا في المصرف ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.
2. القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم المصرف وجميع المساهمين، حاضرين كانوا أم غائبين، ضمن أحكام المادة /184/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.

المادة -44- انتخاب مدققو الحسابات

1. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن أربع سنوات متتالية وذلك من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الجهة المعنية وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب.
2. وإذا أهملت الهيئة العامة إنتخاب مدقق الحسابات، أو إعتذر هذا المدقق أو إمتنع عن العمل أو إنحل مركزه لسبب ما، وجب على مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين لتنتقي منهم من يملئ المركز الشاغر مع ضرورة مراعاة أحكام المادة /185/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته ومراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات رقم 33 لعام 2009 وتعديلاته.

المادة -45- شروط تعيين مدققو الحسابات:

لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات:

1. من هو مساهم في المصرف أو كل من ينال لأي سبب كان أجراً أو تعويضاً من المصرف أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من أي مشروع يملك عشر رأس مال المصرف أو تملك المصرف عشر رأس ماله إلا إذا كان ذلك لقاء أعمال تدقيق الحسابات.

2. كل شريك أو موظف لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعماله الأخرى أو قريب له حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.
3. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المصرف ومدقق الحسابات فيها.
4. يجب على المدقق وقبل إنتخابه تقديم تصريح للهيئة العامة يبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويلتزم المدقق بالتعويض للمصرف عن أي ضرر يلحق به بسبب عدم صحة هذا التصريح.

المادة -46- وظائف مدققو الحسابات وواجباتهم:

1. يقوم مدقق الحسابات الخارجي بمراقبة دائمة لسير أعمال المصرف ويدقق حساباته وفق معايير التدقيق الدولية وعليه أن يبحث بصورة خاصة عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت البيانات المالية وحسابات المصرف قد نظمت بصورة توضح حالة المصرف الحقيقية وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر المصرف وحساباته وأوراقه وصندوقه وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.
2. يجب على مدقق الحسابات الخارجي أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة للمساهمين عن الحالة المالية للمصرف وميزانيته والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في تدقيقه إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.
3. يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي ما يلي:
 - أ- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجد من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
 - ب- أن المصرف يمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأن بياناته المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وتظهر المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله وتدقيقاته النقدية بصورة عادلة وأن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.
 - ت- المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته أو لهذا النظام أو لتعليمات مصرف سورية المركزي ولقرارات مجلس النقد والتسليف ولتعليمات أية جهات رقابية أخرى والتي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على أعمال المصرف ووضعه المالي.
 - ث- مدى مقدرة المصرف على الإستمرار في مزاوله أعماله بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

4. يعلم مدقق الحسابات الخارجي فوراً رئيس مجلس الإدارة خطيراً بالمخالفات التي تثبتت منها ويطلب تصحيحها. والتأكد من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإذا لم يتم إتخاذ الإجراءات المناسبة للتصويب وكانت المخالفة ذات أثر سلبي على أوضاع المصرف المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

5. يحق لمدقق الحسابات الخارجي الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى إنعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للمصرف بناءً على كتاب خطي يبين الأسباب الداعية لذلك وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في هذه الحالة فعليه دعوتها، وكذلك عليه توجيه الدعوة للهيئة العامة في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته أو في هذا النظام أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال.

المادة -47- مسؤولية مدققو الحسابات:

1. مدقق الحسابات مسؤولاً إتجاه المصرف والمساهمين فيه عن كل إهمال أو إخلال بواجباته.
2. مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم عن قصد أو لخطأ جسيم وفقاً لأحكام المادة /191/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته.
3. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم، وذلك تحت طائلة التعويض على المتضرر وتحت طائلة العزل.
4. لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة بأسهم المصرف سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة -48- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها ومدتها:

1. تعين هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بقرار من الهيئة العامة العادية للمساهمين بناءً على إقتراح مجلس الإدارة فيما عدا هيئة الرقابة الشرعية الأولى فيتم تعيينها من الهيئة العامة التأسيسية. وذلك بعد موافقة مجلس النقد والتسليف على إختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة وقرارات مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص.
2. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الهيئة العامة.

3. يطبق نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية الصادر بقرار مجلس النقد والتسليف وأية تعديلات عليه وكذلك تعليمات مصرف سورية المركزي بكل ما يخص موضوع عمل هيئة الرقابة الشرعية وإجراءات تعيينها وعزلها ومدتها ومهامها وواجباتها وتقاريرها.

المادة -49- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وصفتهم:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من علماء الفقه والشريعة والقانون ويكون رأيها ملزماً للمصرف.

المادة -50- مهام هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها:

1. مراقبة أعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. إبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأنشطة وأعمال المصرف.
3. النظر في أي أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.
4. تقديم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة تبين فيه مدى إلتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير. وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في تقرير مجلس الإدارة السنوي كما ويتم تلاوته أمام الهيئة العامة في إجتماعها السنوي.

حسابات المصرف وماليتة

المادة -51- السنة المالية للمصرف:

1. سنة المصرف المالية تتبع السنة الميلادية.
2. تبدأ السنة المالية للمصرف في 1/1 من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31/12 من نفس السنة بإستثناء السنة الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس المصرف نهائياً وتنتهي في 31/12 من السنة التالية.
3. يجب على المصرف تنظيم حساباته وبياناته المالية وحفظ سجلاته ودفاتره وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة والتدقيق في كل ما لم تغطه معايير المحاسبة الإسلامية.

4. يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية السنوية وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديلاته وقرارات مجلس النقد والتسليف والأنظمة النافذة بهذا الخصوص في صديفتين يوميتين قبل موعد إجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل تحت طائلة بطلان الإجتماع وتتضمن البيانات المذكورة ما يلي (دون الحصر):-

- أ- قائمة المركز المالي.
 - ب- حساب الأرباح والخسائر / قائمة بيان الدخل.
 - ت- قائمة التدفقات النقدية.
 - ث- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
 - ج- تقرير مدقق الحسابات.
 - ح- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.
 - خ- قائمة القرض الحسن.
 - د- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
 - ذ- قائمة مصادر وإستخدامات صندوق الزكاة والصدقات (الخيرات).
 - ر- بيان التغيرات في حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المدرجة في قائمة المركز المالي.
5. يجب ان تكون كافة البيانات المالية مدققة من مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة وموافق على نشرها من قبل مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
6. كما يجب على المجلس نشر هذه البيانات مع إيضاحاتها على الموقع الإلكتروني للمصرف.

المادة -52- الأرباح غير الصافية:

1. يقطع من الأرباح غير الصافية:
 - أ. النفقات العامة.
 - ب. الإستهلاكات.
 - ت. المخصصات الواجب تشكيلها بموجب القوانين والأنظمة النافذة.
 - ث. المبالغ الواجب فرزها أو رصدها أو تخصيصها لقاء الإلتزامات المترتبة على المصرف أو تلك الإلتزامات المتوقعة وفقاً للقوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.
2. تحدد نسبة إستهلاك وإطفاء موجودات المصرف حسب النسب المقبولة محاسبياً.

3. تستعمل المبالغ المفترزة باسم مخصص إستهلاك / مخصص إطفاء لإطفاء قيمة الآلات والأدوات والمعدات والإنشاءات الهالكة بصورة نهائية أو لإستبدال ما تلف منها بنتيجة الإستعمال والموجودات غير الملموسة وما إلى ذلك، ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة -53- الاحتياطات وتوزيع الأرباح الصافية:

1. يقصد بالأرباح الصافية الفرق ما بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والإستهلاك والإقتطاعات المقبولة ضريبياً في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح..

2. توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-

أ- 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الإقتطاع عندما تبلغ المبالغ المجتمعة باسم الإحتياطي الإجباري، ربع رأس مال المصرف على الأقل على أن يعاد إلى الإقتطاع عندما تختل هذه النسبة، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للمصرف الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الإقتطاعات لهذا الإحتياطي كامل رأس المال ويستعمل هذا الإحتياطي حسبما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته وبعد موافقة مصرف سورية ومجلس النقد والتسليف على ذلك.

ب- 10% من الأرباح الصافية لتشكيل إحتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي كامل رأس المال على الأقل طبقاً لأحكام المادة /97/ من القانون /23/ لعام 2002 وتعديلاته أو أي إحتياطي آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

ت- 10% من صافي أرباح حسابات الإستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة كإحتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الإستثمار المشترك. يوقف الإقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف

ث- إحتياطي معدل الأرباح بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة وفق توجيهات مصرف سورية المركزي.

ج- يجوز للهيئة العامة، بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو بموافقتهم، أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم إحتياطي إختياري، على ألا يزيد هذا الجزء على 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة، وعلى ألا يزيد مجموع المبالغ المقطعة باسم إحتياطي إختياري عن كامل قيمة رأس مال المصرف ويستعمل هذا الإحتياطي حسبما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 وتعديلاته وبعد موافقة مصرف سورية المركزي ومجلس النقد

والتسليف على ذلك.

ح- ما تبقى من الأرباح يوزع على المساهمين كل بحسب أسهمه بعد استقطاع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. وينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة للمصرف بتوزيعها ووفق التعليمات النازمة لذلك والصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

خ- يجوز لمجلس الإدارة بموافقة الهيئة العامة تخصيص جزء من الأرباح الصافية لمساعدة مؤسسات إسعاف العمال أو لإنشاء صندوق لإسعافهم أو لمساعدة المشاريع الخيرية.

3. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز وإقتطاع المبالغ المخصصة للإستهلاك وللإحتياطي الإجباري والإحتياطي الخاص وإحتياطي مخاطر حسابات الإستثمار المشترك وللخصصات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة النافذة. وتكوين إحتياطي معدل الأرباح وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية وتوجيهات مصرف سورية المركزي

المادة -54- الجزء المجمع من رأس المال:

يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ 10% من رأس المال المكتتب به ويعتبر عنصراً من عناصر موجودات المصرف الثابتة تعاد إليه عند تصفية أعماله.

المادة -55- حل المصرف وتصفيته:

يحل المصرف ويصفى وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة -56- الشخصية الاعتبارية:

يتمتع المصرف بالشخصية الاعتبارية، ويحق له أن يملك العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمله، وأن تسجل هذه الأموال باسمه لدى المراجع المختصة ضمن الضوابط والحدود التي يحددها مجلس النقد والتسليف والقوانين والأنظمة النافذة.

المادة -57- الرقابة:

1. تخضع أعمال المصرف لمراقبة الجهات الحكومية المختصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، كما يخضع المصرف لجميع النصوص التشريعية الحالية والمستقبلية في الجمهورية العربية السورية، ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا النظام الأساسي والقوانين المرعية الأخرى ذات العلاقة.
2. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب المصرف في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وتعديلاته والنظام الأساسي للمصرف.
3. ويحق للوزارة أيضاً أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

المادة -58- تحويل أرباح المساهمين المسددة قيمة أسهمهم بالقطع الاجنبي:

تطبق أحكام المادة 24 من القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بإحداث المصارف الخاصة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية على التحويلات الخاصة باستحقاقات الأرباح التي تتحقق سنوياً على مساهمات المساهمين من رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالقطع الأجنبي.

المادة -59- القانون واجب التطبيق:

يخضع المصرف في مجال عمله لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية وتعديلاتها.